وَجَافِي الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ
الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ
لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ فِي الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ
بِرِفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُضْطَجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً
وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ وَلَا بَأْسَ
بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ
جَيْبٍ وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ

كِتَابُ الزَّكَاتِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَوَاشِي
وَالْأَثْمَانُ وَالزُّرُوعُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ
فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ
مِنْهَا وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَشَرَائِطُ
وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ
وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ
وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا خَمْسَةٌ
أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ

Copyright © King Saud University